مختصر صحيح البخاري

" كتاب العيدين "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب العيدين

- قوله (أبواب العيدين) سمي العيد عيداً لأنه من العود لأنه يتكرر في كل سنة مرة ولأهل الإسلام عيدان سنوياً يعودان و يتكرران في كل عام ، عيد الفطر وعيد الأضحى .
  وهذا الكتاب معقود للعيدين وما يتعلق بهما من الأحكام وما له صلة بهما .

١- بَاب: الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- قوله : (باب : الحراب والدرق يوم العيد) هذا الباب معقود للعب بالحراب والدرق يوم العيد ومثله السيوف الخفيفة والحراب جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس .
- قولها (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث) بعاث : حرب ضروس كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل على الجاريتان وهما تغنيان بهذا الغناء فسكت عنهما وأقرهما (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) وكان يوم عيد .
- وفيه دليل على جواز الغناء من الجواري الصغار يوم العيد بالغناء الذي لا محضور فيه وكذلك يجوز الغناء للنساء في العرس وضرب الدف لأن هذا من إظهار النكاح وهو علامة فاصلة بين النكاح وبين السفاح وهذا بشرط ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء ولا سماع من الرجال لأصوات النساء ولا يجوز الغناء للرجال وإنما هذا للنساء .
- وفيه دليل أيضاً على جواز سماع صوت الجارية بالغناء إذا كانت صغيرة وأنه لا بأس بذلك .

- ـ في هذا الحديث دليل على : جواز غناء النساء في أيام العيد ، والظاهر : أنه كذالك بالنسبة للرجال ،،لأنه إذا كان قد أعتيد في ذالك الوقت أنه لا يغني إلا النساء ، فإذا أعتيد في وقت آخر أن

يغني الرجال فلا مانع ، لان العلة واحد ، بل إن العلة في تحريم غناء اشد ،، لان الفتنه بهن أشد ، فإذا أبيح لهن في الأعياد من هذا النوع من التبسيط فليكن مثل ذلك لرجال .

٢– بَاب: الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.وَفِي رِوايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) فيه استحباب أكل تمرات قبل الغدو إلى عيد الفطر ، واستحباب أن تكون وتراً ، أي : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .
- الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته .

٣– بَاب: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».
- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

- **نبذة عن الراوي :** البراء بن عازب هو ابن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - - واستصغر يوم بدر، قال: كنت أنا وابن عمر لدة. وروى أيضا عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار .توفي سنة٧٢ او ٧١ والله اعلم

- فيه أن السنة ذبح الأضحية يوم النحر بعد صلاة العيد وأن من ذبح قبل الصلاة لا تجزئه بل عليه أن يعيد مكانها ولهذا لما ذبح أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب شاته قبل الصلاة قال (هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ .
- الجذعة : التي لم تكمل سنة من الماعز ولا يجزئ منها إلا ما أكمل سنة .
- قوله : (أفتجزئ عني ؟ قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك) هذه هي الخصوصية فالشريعة عامة إلا إذا دل الدليل على التخصيص وهذا صريح في التخصيص فلا تجزئ الجذعة من الماعز لأحد غير أبي بردة بهذا النص .
- والحديث صريح في أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة وأن من ذبح قبل الصلاة لا يجزئه .

٤- بَاب: الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

- فيه : أن خطبة العيد تشتمل على وعظ وإرشاد والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في العيد خطبة واحدة لا خطبتين وأما الحديث الذي فيه خطبتان فهو حديث ضعيف لا يحتج به والحجة في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة السلف جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر والصحابة أعلم الناس بالسنة .
- قوله : (فإن كان يريد أن يقطع بعثاً) يعني يخرج جيشاً .
- قوله : (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) فمروان غير أمرين :
  1. أنه وضع له منبر ولم يكن هناك منبر .

٢. قدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد، وأراد من فعله هذا أن يحبس الناس حتى يسمعهم الخطبة قبل الصلاة لأنهم لا يستطيعون الإنصراف قبل الصلاة .

- وفيه دليل على إنكار العالم للمنكر على الأمير وغيره باليد مع القدرة ثم اللسان ثم بالقلب وهذا إذا لم يكن يخشى الفتنة وأبو سعيد صحابي جليل استطاع أن ينكر على مروان باليد لأنه جبذه وباللسان أيضاً فقال : (غيرتم والله) ، فإنكار المنكر واجب لكن هذا إذا لم يترتب على إنكاره باليد أو اللسان مفسدة أو منكر أعظم فإن خشي أن يترتب عليه مفسدة أكبر يكون الإنكار بالقلب .
- وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للمصلى وصلى بغير منبر لأنه يصلي في الصحراء بخلاف صلاة الجمعة في المدينة في مسجده صلى الله عليه وسلم فإنه وضع له منبر ، قال العلماء : الحكمة في ذلك أنه في الصحراء يكون بارزاً للناس فيراهم ويرونه كلهم فلا يحتاج إلى منبر ، أما في المسجد فإنه لا يكون بارزاً فجيئ بالمنبر حتى يرتفع ويراه الناس .
- وفيه أن السنة أتصلى صلاة العيد في الصحراء ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده مع أن الصلاة فيه بألف صلاة بل كان يخرج إلى المصلى وهو موضع بالمدينة معروف قريب من المسجد .
- وفيه أيضاً أن السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة .

- ظاهر الحديث أنه ليس لديهم إلا خطبة واحدة وهو كذلك وقد ورد في سنن ابن ماجه : أنه خطب مرتين فإما أن يقال : كان يفعل هذا مرة وهذا ومرة أو يؤخذ بالأحاديث التي في الصحيحين وأنها خطبة واحدة .
- قوله (قد ذهب ما تعلم) وهذا اجتهاد خاطئ أن يغير صفة الصفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها .
- *مسألة : لماذا لا يجلس الناس ؟
- ج لا يجلس الناس لأن بعض أمراء بني أمية كانوا يتناولوا بعض الخلفاء والناس لا يريدون إلا من يعظهم ويذكرهم ويوجههم .
- وفي هذا على أن ما يسمى بالمصالح المرسلة إذا خالفت الشريعة فإنه لا يعمل بها فهنا من المصلحة أن الناس يستمعون الخطبة لا شك لكن ذلك إلى أن تتغير السنة فإنه لا يعمل بها ' ولهذا تقول دائما وحاضر : والمصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا خلافا لمن جعلها من الأدلة لأنا نقول إن كانت هذه مصلحة قد شهد لها الشرع وإن لم يشهد لها بذلك فليست بمصلحة لأن ما يخالف الشرع فليس بمصلحة .

٥- بَاب: الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- قول ابن عباس وجابر : (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) فيه : أن السنة في صلاة العيد أنها بلا أذان ولا إقامة ولا نداء فلا يؤذن ولا يقام لها ولا ينادى بقول صلاة العيد أثابكم الله فكل هذا لا أصل له والنداء إنما يشرع في صلاة الكسوف فيقال : الصلاة جامعة الصلاة جامعة وكذلك في التكبير الجماعي في العيدين فإنه بدعة والسنة أن يكبر كل شخص على حدة .

٦- بَاب: الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- هذا الحديث ذكر البخاري رحمه الله فعل أبي بكر وعمر وعثمان في كونهم يصلون قبل الخطبة مع أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كاف وحده وفيه دليل على ثبوت هذا الحكم وأنه مستمر ولم ينسخ فقد فعله الخلفاء الثلاثة وإنما الذي غير مروان بن الحكم فقدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد .
- قال الشيخ بن عثيمين:
- يستفاد من هذا الحديث الحكمة من أن خطبة العيدين تكون بعد الصلاة وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة فقد قال العلماء خطبة الجمعة شرط في صحة الجمعة والشرط لا بد أن يتقدم المشروط وأما خطبة العيد فليست شرطا وإنما هي سنة للتذكير ولذلك يجوز للإنسان أن ينصرف من حين الصلاة دون أن يستمع إلى خطبة يوم العيد لأنها ليست واجبة وإنما هي سنة فصارت تابعة وخطبة يوم الجمعة متبوعة لأنها شرط .

٧- بَاب: فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هذا العَشْرِ» قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- المراد بالأيام العشر في الحديث عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري ويمكن أن يجاب عن مناسبة الحديث للترجمة بأجوبة :
  ١. أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فتثبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق .
  ٢. لإشتراكهما في وقوع أعمال الحج .
- وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وفي أفضلية أيام التشريق نقطة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك .

- * أيام التشريق هي ثلاثة بعد عيد الأضحى وسميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون اللحم فيها بمعنى أنهم ينشرونه في الشمس لئلا يفسد وهي الأيام المعدودات .

٨- بَاب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- قوله : (كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على جواز التكبير والتلبية للمحرم فكل هذا مشروع لكن الأفضل التلبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع المكبر والملبي فلا ينكر على أحدهما إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم التلبية وعليه فالتلبية أفضل .

- ـ وفيه أن عمل الصحابة رضى الله عنهم حجة إذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهده وإن لم يكونوا معه ينظر في هذا .

٩– بَاب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- قوله : (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) كانت الصلاة في صحراء قريبة من البلد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى ثم يقتدي به الناس ولهذا قال بعض العلماء : لا ينحر الناس حتى ينحر الإمام فيصلي ثم ينحر ثم ينحر الناس بعده .

- قال الشيخ بن عثيمين:

- كان هذا هو المشروع لسببين : السب الأول : لإظهار هذه الشريعة العظيمة ، فإن البدن من شعائر الله ، والذبح من شعائر الله فكونها تكون في المصلى أظهر في الشعيرة ،
- والثاني: من أجل أن تقسم لحومها على الفقراء صدقة وعلى الأغنياء هدية
- مسألة : هل يشرع لغير الإمام ذلك ؟ *
- ج نعم ، ويشرع حتى لغير الإمام أن يذبحوا في المصلى .
- مسألة : هل المراد في المصلى ما حوله ، أو في المصلى الذي هو مكان الصلاة ؟
- ج المراد الأول ، أي : ما حوله المصلى مسجد لا يجوز أن تسفك فيه الدماء لأنها تلوثه وتنجسه وهذه السنة هجرت من أزمنة بعيدة لم تعهدها ولم تنقل عن آبائنا وأجدادنا مع ذلك هي من السنة .

١٠– بَاب: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هذِهِ الرِّوايَةِ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ».

- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- في هذا الحديث مشروعية مخالفة الطريق يوم العيد وهو أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر وكذا يشرع في العبادات كلها كالحج والصلاة يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .
- قال العلماء : الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في ذهابه من طريق وإيابه من طريق آخر لعله يجد سائلين في كلا الطريقين فيقضي حوائجهم وقيل : ليسلم على أهل الطريقين وقيل : يخالف الطريق لإغاظة المنافقين ، وقيل : لأن البقاع تشهد له ولا مانع من أن تكون هذه الأمور كلها مرادة.

.:| انتهى كتاب العيدين |:.